الملحق (ب) الشروط والمواصفات الفنية لعطاء رقم م ش7/19/2025/حليب البودرة/

**شروط عطاء حليب البودرة**

**1. الماده. حليب البودرة .**

**2. الكميه المطلوبه . (9000) تسعة ألاف كيلو غرام .**

**3. التسليم :**

**أ. يتم تسليم الكميات لغاية 30/حزيران/2025 .**

**ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات المخابز العسكرية في الزرقاء او أي مخبز تقرره القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .**

**ج. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخره في التسليم مدة تزيد عن (7) أيام يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية أو الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .**

**د. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات المخابز العسكرية تعتبر هذه الكمية أمانة لدى القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .**

**هـ. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي ومندوبي الدوائر المعنية .**

**و. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات المخابز العسكرية قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .**

**ز. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للمتعهد إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم.**

**ح. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.**

**ط. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.**

**ي. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعية عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً.**

**ك . في حال تسليم بضاعه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.**

**ل. تحفظ المواد في مستودعات المخابز العسكريه وحسب درجة الحرارة في منطقة الزرقاء.**

**4. التأمين المالي :**

**أ. تلتزم الشركة المحال عليها اللوازم خلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوم من تاريخ تبلغها بقرار الإحالة بتقديم تأمين حسن تنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق (معزز بكتاب تغطية صادر من البنك المصدر للشيك يوضح أن الشيك تأمين حسن تنفيذ) غير مشروط و قابل للتمديد (يجدد تلقائياً)،صادر من بنك أردني بنسبة (10%) عشرة بالمئة من إجمالي قيمة اللوازم المحالة عليها ويفرج عنه بعد توريد كامل اللوازم و إستلامها و قبولها وفي حال تأخرت الشركة بتقديم التأمين المطلوب تغرم مبلغ (50) خمسون دينار أردني عن كل يوم تأخير وتتحمل كافة الإجراءات المترتبة على تقديم التأمين المطلوب خلال المدة أعلاه و/أو فسخ القرار.**

**ب. كتاب ضمان سوء مصنعيه (عدلي) مصدق من كاتب العدل بنسبه (115%) من اجمالي قيمة اللوازم المحاله عليها ساري المفعول لمدة (1) سنة واحدة من تاريخ التوريد .**

**5. طريقه الدفع .**

**أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد الصافي من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي بدون مقابل.**

**ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات المخابز العسكرية ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:**

**1. فاتورة الشركة الاصلية .**

**2. شهادة فحص ومطابقة يتم تقديمها من قبل الشركة .**

**3. ضبط لجنة استلام .**

**4. سند ايراد0**

**5. نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة .**

**06 الشروط الخاصه.**

**أ. يحق للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي زيادة الكميات المطلوبة بنسبة (35%) خمسة وثلاثون بالمائة أو تخفيضها بنسبة (50%) خمسون بالمائة من الكميات المحالة وبنفس الشروط والأسعار والمواصفات وبموافقة الطرفين 0**

**ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنية – الجيش العربي بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.**

**ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .**

**د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.**

**هـ. تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة الماده بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .**

**و. أن يكون المتعهد مسجلاَ على نظام الفوترة الإلكتروني الوطني.**

**ز. يجب فرز العروض الفنية والمالية في مغلفين منفصلين .**

**7. الشروط العامه.**

**أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .**

**ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .**

**ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل اللجنة المكلفة التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم بدلا" منها خلال مدة لا تزيد عن (14) يوم اذا كان المنشا محلي و(45) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض .**

**د. تخضع المادة للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقه المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد كما ويطلب**

**منه احضار نتيجه الفحص الاشعاعي للماده عند دخولها وبعكس ذلك يتم فحص الماده في مختبر الجمعيه العلميه الملكيه للتأكد من خلوها من المواد المشعه وعلى نفقة المتعهد.**

**هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع طوابع الواردات .**

**و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط .**

**ز. القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانيء وشركات الملاحه على المواد المستورده من الخارج .**

**ح. ستقوم اللجنة المكلفة من قبل القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي وهي الجهة الوحيدة المخولة فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قرارها معتمدا" واية كميات يتقرر رفضها أو اتلافها لاسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من اللجنة فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي بزمان ومكان الاتلاف وسيتم الاتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره .**

**ط . يطلب من المتقدمين للعطاء تقديم عينات مع مناقصاتهم إلى مديرية المشتريات الدفاعية ، وعلى المتعهد الذي يرسو عليه العطاء أن يتقيد بالعينة المقدمة منه في جميع صفاتها بالإضافة للمواصفات المذكورة بدعوة هذا العطاء عند توريدة للمواد الى لجنة الاستلام.**

**ي. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تأخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبـــة (001, 0) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد عن الفترة من (1) يوم ولغاية (45) يوم و ما نسبته (0,002) إثنان بالألف عن الفترة من(46) يوم ولغاية (60) يوم ومانسبته (0,003) ثلاثة بالألف عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد عن (60) ستين يوماً .**

**8. المواصفات القياسية : ( حسب المواصفة القياسية الاردنية ) .**

**أن تكون سريعة الذوبان في الماء البارد .**

**9 . التعبئة . يجب مراعاة ما يلي :**

**أ . ان تعبأ المادة في أكياس سعة (800) غرام .**

**ب . ان لا تقل مدة صلاحية المادة عن (18) شهر من تاريخ التوريد مع ذكر ذلك على عبوة التغليف .**

**10. العينات**

**1. على كل شركة تقديم عينة وزن (5) خمسة كيلو غرام عدد (1) تخلو من أية بيانات أو رسوم أو رموز أو إشارات مميزة لغايات فحصها حسياً و أستخدامها في إنتاج مادة البسكويت لإعطاء نتيجة (مقبول،مرفوض) من قبل قيادة مجموعة المخابز العسكرية .**

**2. على كل شركة تقديم عينة وزن (250) غرام عدد (6) مع كل عرض لغايات الفحص المخبري وعلى نفقة الشركة على ان تكون من ضمنها عينات عدد (2) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة .**